الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، ﷺ

وبعـــد ،

تنازعت الدراسات العقائدية فى الإسلام روحان ، روح اتصفت بالوضوح والمنهجية ، وأخرى اتصفت بالإيهام والخلط ، ولأسباب عدة من أبرزها العامل والسبب السياسى ، كانت الغلبة للاتجاه الثانى على الأول ، فلم يكن من المعقول أن يتعايش اتجاه يدعو إلى العقل والحرية والمنهجية ، مع وجود جو من الطغيان السياسى والفردية ، وغلبة العصبية والقبلية ، وانتصار الحكام ، رغم جهلهم ، لاتجاه على آخر بالسيف والذهب !

صحيح أن علماء العقيدة تقاربوا ، فى معظم المفاهيم والقضايا فى النهاية ، إلا أنه من الثابت أن ماحدث قبل هذا التقارب ، خلف اتجاهات وأحزاب ، تصارعت فيما بينها ، حتى آل حال الأمة إلى ما آلت إليه .. فقد انتكس الأخباريون والمحدثون بالفكر والفقه جميعاً ، وفرضوا مذهبهم الأثرى على الساحة العلمية ، دون فهم أو وعى ، واستعانوا بالعامة على هزيمة خصومهم أياً كانوا ، فلم يبق فى الساحة إلا الغث والردئ .. وبدلاً من أن تسود روح الود والإخاء والتسامح ، سادت روح من العصبية والتقليدية ، التى قتلت الاجتهاد ، وعفت على آثاره .

يشيع فى مجال الدراسات الفلسفية أن الفارابى والكندى وابن سينا وابن رشد ، ومن بعدهم ومن سار على دربهم ، أنهم مالوا إلى الفكر اليونانى ، على حساب الإسلامى ، وعبثوا فى المنهج ، حتى صبغ بطابع يونانى خالص .. وأخذ الدارسون فى دراسة هؤلاء الفلاسفة ، على أنهم فلاسفة إشراقيون .. وركزوا على الجانب الوافد منهم .. ولم يحظ الجانب الإسلامى منهم على مثل ما حظى الجانب الآخر .. ولم يدرك هؤلاء أن اختلاط المسلمين بالأمم الأخرى اقتضى من الإسلاميين وضع فكر هذه الأمم موضع الدراسة ، وأسلمة هذه العلوم التى صادفوها عند هذه الأمم ..

لقد جعلوا الآخر موضوعاً للمعرفة ، وليس مصدراً ، وشغلهم ابداع فكر سياسى إسلامى ، واجتماعى إسلامى ، على غرار ما هوموجود عند اليونان، فاسلموا أرسطوا

وأفلاطون .. وكان جديراً بالدارسين تقييم عملية التحول ، التى قام بها هؤلاء ، لحساب الوجود الإسلامى ، لا مهاجمته والقضاء عليه ، أو نعته بالانفلات من الإسلام .

لقد أدت هجمة الأخباريين الأوائل على المفكرين ، إلى ركود الإسلام فى كل مجال ، وارتكاس أعلامه ، تحت وطأة الخرافة والأساطير .. ولكن بقى بريق ووميض من التماع شعاع ونور العلم والحكمة فى الأفق ، عند فريق من المتكلمين .. حتى إذا ما وضحت الأمور واستقرت العلوم .. بدا للجميع الحقيقة والزيف ..

فالحقيقة كانت مع أصحاب العقل والنقل .. ومع هؤلاء الذين أصَّلُوا للمنهج فى العقيدة والفقه ، وغيرهما من العلوم .. وهو ما ألقى أثره على العلوم الدنيوية ، فتقدم المسلمون فى كل المجالات .

والآن ، فى فترة البعث وإعادة التكوين ، لم يعد هناك شك مطلقاً فى أن الأخباريين وضعفاء النفوس من المحدثين ، كانوا عند حافة العلم الشرعى ، ولم يغوصوا وراء حقائق الكتاب والسنة .. بل أخطأوا التقدير والفهم ، وتلاعبت بأكثرهم أهواء الانقياد وراء النص، دون نقد متنة فى أحيان كثيرة ..

ومن أجل الانتصار للاتجاه العقلى على الأثرى ، ولأصحاب الحرية والفكر ، على أصحاب الجبر والتزمت ، ولمن نادى بالاجتهاد على من أهال عليه التراب ، وبقى قابعاً فى ردهات التقليد ، حاولت أن إسهم إسهاماً متواضعاً فى ابتعاث رايات التفكير المنهجى والموضوعى الحر ، بتحقيق كتاب «**الخلاصة النافعة**» لأحمد بن الحسن الرصاص ت ٦٥٦ هـ ..

وأرجو من الله أن يحوز القبول ، لدى المتخصصين فى مجال الدراسات العقائدية .. وأن يربطوا بين طابعه المنهجى العلمى المنظم ، وقدرة الأمة الآن على الابتكار والإبداع ودخول عصر جديد بروح مشحونة بالرغبة فى التفوق والاجتهاد ، واستشرف آفاق جديدة ..

فليس من المعقول أن تبقى الأمة جامدة ، فى عصر العولمة والتفوق التكنولوجى والفكرى ، وهى تملك تراثاً جديراً بأن يدفعها دفعاً إلى الصفوف الأولى ، ثم يساعدها على الريادة ، كما كانت من قبل .

وبعيداً عن جهل المشبهة والجمود عند النصيين .. والتجاوز عند العقليين .. أدعو الله لدراسات العقيدة أن تكون هى الباعث والمحرك لفكر الأمة ونهضتها .. وأن تخترع منهجاً أو مناهج ، تربط العقيدة بالعلوم المختلفة .. فما تخلفت الأمة إلا بعد تجمد الفكر المنهجى عند علمائها .

لقد تقدم الغرب عندما تحرر من أسر الكنيسة وسلطان الكهنة والقساوسة .. وصيحات التكفير والتفسيق والإرهاب .. وابدعوا منهجاً حركياً يربط بين العقيدة والحرية .. ويربط بين العقيدة والإنسان ، والاقتصاد ، والسياسة ، والزراعة ، وكافة نواحى الحياة .. فما أجدرنا ، ونحن بهذا أحق وأولى ، أن نربط – بوعى تام – بين عقيدتنا وبين كافة نواحى الحياة ؛ لنعيد لشرقنا روحه التى فقدها من زمن ليس بالقريب .

هـذا والله الموفـق

إمام عبد الله

حول الكتاب والمنهج عند الرصاص

بـدأ **الرصـاص** كتابه ببيان شرف العلم وأهميته : «العلم إنما يشرف بشرف المعلوم ، وأجل المعلومات شاناً هو الله الحى القيوم ، فيجب ان تكون المعرفة من اجل العلوم» [١] فعلم الكلام أشرف العلوم وأهمها ، ويستقى هذه الأهمية وهذا الشرف ، من كونه يتناول قضية التوحيد ، الله والنبوات والسمعيات .

وقد تعرض لأهمية علم الكلام فى مؤلفاتهم ، من بعد الرصاص ، **الإيجى** فى «المواقف»[٢] **والتفتازانى** فى «العقائد النسفية» [٣] .. وقال عنه المتكلمون : «إن غايته تحصيل السعادة فى الدنيا والفوز فى الآخرة ، وهذه الغاية القصوى للدين كله ، ولجهود الإنسان العقلية والعملية» [٤] .

ثم شرع الرصاص فى وضع منهج علمى رشيد ، لبناء القواعد الكلامية ، على وعى تام، فوجد أن من الضرورى بيان موقف المذهب الزيدى من المسالة الكلامية ، ثم ثَنَّى بعد ذلك ، ببيان الدليل على صحة ذلك المذهب وتحقيقه ، ثم طرح التساؤلات التى تدور حول الأدلة والأجوبة عليها ، ولتمام الفائدة تعرض لمذاهب المخالفين وشبههم ، بالرد عليها وبيان تهافتها ، وكل ذلك يؤكد رسوخ قدم الرصاص العلمية ، وقدرته المنهجية فى التناول والعرض ، وهو فى ذلك متبع لشيخه الكبير **جعفر بن أحمد بن أبى يحيى** ، وهو أحد أئمة الزيدية الكبار ، الذين ساهموا فى يقظة الوعى العلمى ، فى القرن السابع الهجرى باليمن ، وقام برحلات عديدة ، إلى عواصم العالم الإسلامى ، لجلب كتب علم الكلام والفقه وغيرها[٥] .

جاء **الباب الأول** حول الكلام فى وجوب النظر ، وما يتعلق به ، واشتمل على ثلاثة فصول خصص الفصل الأول فى بيان معانى الألفاظ ، وتحديد المصطلحات التالية: وهى الواجب ، والمكلف ، والنظر ، والمؤدى ، والمعرفة ، وفيه أبرز أهمية تحديد

---

(١) ص و .
(٢) المواقف ، ص ٨ .
(٣) شرح المواقف النسفية ، ص ١٢ .
(٤) السابق .
(٥) ٢ و .

المفاهيم ، حتى يتيسر الوصول إلى قواعد كلية صحيحة متفق عليها ، وأعقب ذلك الفصل الثانى ، وفيه ناقش قضية وجوب النظر ؛ أما الفصل الثالث فدار حول بيان أن النظر أول الواجبات .

يقول الرصاص فى وجوب النظر : « الدليل على ذلك أنه طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، وهى واجبة ، ولا طريق للمكلفين إليها سواه، وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه »[1] .

فمعرفة الله ، تعالى ، واجبة لكونها لطف للمكلفين ، وتحصيل ماهو لطف واجب[2] .. كما أنها تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس ، ودفع الضرر عن النفس واجب[3] .. ولا طريق للوصول لهذا الواجب سوى النظر[4] .

وللنظر شروط تتلخص فى أن يكون الناظر عاقلاً ، وعالماً بالدليل الذى ينظر فيه ، ووجه دلالة هذا الدليل ، وبعد ذلك أن يكون مجوزاً غير قاطع ؛ لأن من قطع على صحة شئ أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه[5] .

أما كون النظر هو الطريق الوحيد ، الذى لا طريق للمكلفين سواه إلى معرفة الله ، فلا يخرج عن أربعة أقسام ، هى البديهة أوالمشاهدة أو الأخبار المتواترة أو النظر والاستدلال[6] .

أما الأصل الرابع والأخير ، فى كون النظر واجباً ، فهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه[7] .

وفى الفصل الثالث من الباب الأول ، فقد خصصه الرصاص فى بيان كون النظر أول الوجبات .

دار الباب الثانى حول التوحيد وأقسامه ، وهو فيقسم إلى إثبات ونفى ، والإثبات

---

(١) ٤ و .
(٢) ٤ ظ .
(٣) ٥ و .
(٤) ٥ ظ .
(٥) ٥ ظ .
(٦) ٦ و .
(٧) ٦ ظ .

يشمل مسائل هي العلم بالصانع ، وبيان كونه قادراً وعالماً وحياً وسميعاً وبصيراً وقديماً . . ثم أفرد فصلاً ، بيَّن فيه كيفية استحقاقه ، تعالى ، لهذه الصفات لذاته .

وبدأ في **المسألة الأولى** ، وهي وجوب علم المكلف أن له ولجميع العالم صانعاً ، بحكاية المذهب وذكر الخلاف ، ثم بيان الدليل على صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف . . وفي سياق ذلك بيَّن حدوث الأجسام والأعراض ، لينتهي من ذلك أن المحدث لابد له من محدث أحدثه . . وتعرض في غضون ذلك لنفاة الأعراض ، كالفلاسفة وهشام ابن الحكم ، وحفص الفرد والأصم [1] .

أعقب ذلك ببيانه أن الأجسام والأعراض ، يجوز عليها العدم والبطلان ، أما القديم فهو قديم لذاته ، ولا يجوز عليه العدم ولا البطلان .

وعند تفصيل القول حول كون المحدث لابد له من محدث أحدثه [2] ، أخذ في بيان أن هذا الأمر مبني على خمسة أصول ، هي أن لنا أفعال وتصرفات تخصنا نحن ، وأنها محدثة مثلنا ، وأنها محتاجة في حدوثها إلينا ، وأن وجه هذه الحاجة كان من أجل حدوثها ، وأخيراً أن الأجسام متى شاركتها في الحدوث ، وجب أن تشاركها في الحاجة إلى محدث [3] .

أما **المسألة الثانية** من مسائل الإثبات ، هو إثبات أن الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور الله ، تعالى ، قادر تناول فيها الرصاص حقيقة القادر والمقدور والفعل والفاعل والفرق بينهما . . ثم الدليل على أن الله تعالى قادر [4] . .

أما **المسألة الثالثة** : فكان في بيان أنه ، تعالى ، عالم وبين ذلك من خلال موضعين هما . . . بيان حقيقة العالم والمحكم والإحكام ، ثم الدليل على أنه ، تعالى ، عالم [5] . . وكذلك الحي [6] ، والسميع البصير [7] ، والقديم .

وعند حديثه عن كون صفاته ، تعالى ، يستحقها لذاته ، طرح حقيقة موقف الأشعرية والكرامية وهشام بن الحكم من هذه القضية . . وكيف تناقض الأشاعرة مع

---

(١) ٧ ظ ، ٨ و .
(٢) ١٠ و .
(٣) السابق .
(٤) ١٠ ظ .
(٥) ١١ و .
(٦) ١١ ظ .
(٧) ١٢ و .
(٨) ١٢ ظ .

أنفسهم ، حين قالوا بأنها زائدة على الذات .. لا هى الله ولا هى غيره [1] .. وانتهى إلى أنه ، تعالى ، لا يجوز أن يخرج عن هذه الصفات بحال من الأحوال ؛ لأنه يستحقها لذاته، ولا يجوز خروج الموصوف عن صفة ذاته [2] .

جاء **القسم الثانى** من هذا الباب ، والذى يدور حول مسائل النفى ، ليشتمل على أربع مسائل هى أن الله ، تعالى ، لا شبيه له ، وأنه ، تعالى ، غنى ، وأنه لا يرى بالأبصار، وأخيراً الله واحد لا شريك له .

خالف فى **المسألة الأولى** الكرامية والحشوية ، وبين أنه ، تعالى ، لا يشبه شيئاً من المحدثات .. ولذلك يستحيل أن يكون ، تعالى ، جسماً أو شبيهاً لشئ من خلقه [3] .

وفى **المسألة الثانية** التى خصصها الرصاص لبيان كونه ، تعالى ، غنياً ، فقد أراد من خلال ذلك ، نفى كونه تعالى محتاجاً أو مشتهياً أو نافراً [4] .

وتناول فى **المسألة الثالثة** نفى الرؤية ، ورد على الحشوية والأشعرية وضرار بن عمرو ، واستعان فى غضون ذلك بالأدلة العقلية والسمعية .. وتحليل آيات القرآن الكريم تحليلاً لغوياً وعقلياً .. كما تعرض إلى موقف المحدثين من هذه المسألة ، ورد بعض الأخبار التى تثبت الرؤية بأخرى تنفيها [5] .

أما **المسألة الرابعة** من مسائل النفى ، فقد كانت حول بيان كونه ، تعالى ، واحداً لا ثانٍ له يشاركه فى القدم والإلهية ، وفيه بين حقيقة الواحد ، وموقف المذهب الزيدى من هذه المسألة ، والذى يتفق مع جميع مذاهب الإسلاميين ، ثم عرض الأدلة التى تثبت صحة ما ذهب إليه ، وفساد ما ذهب إليه المجوس والثنوية والنصارى [6] .

ثم أفرد الرصاص **الباب الثالث** للعدل ومسائله ، واشتمل على عشر مسائل ؛ هى : بيان أن الله ، تعالى ، عدل حكيم ، وأفعال العباد ، والعمل ميزان الثواب والعقاب ، ونفى تقدير الله المعاصى على عباده ، وأنه لا يكلف أحداً من خلقه ما لا يطيقه ، **والمسألة السادسة** فى الامتحانات والابتلاءات ، وأعقب ذلك الحديث عن الإرادة الإلهية ، ونفى كونه ، تعالى ، ظالماً لعباده ، أو مريداً لكفرهم راضياً له ، أو أنه فاعل للفساد أو

---

(١) ١٤ و .
(٢) ١٥ و .
(٣) ١٥ ظ - ١٦ و .
(٤) ١٦ ظ ، ١٨ و .
(١) ١٨ ظ - ٢١ و .
(٢) ٢١ و - ٢٢ ظ .

مقدر له، ثم تحدث عن قضية خلق القرآن ، وكونه كلام الله حقيقة ، وانه محدث غير قديم ، وانتهى فى هذا الباب بالحديث عن النبوة ، ونبوة سيدنا محمد .

ويلاحظ على هذا الباب أنه تناول قضايا القضاء والقدر والعدل ، وهى قريبة من بعضها ، ولكنه أضاف إليها قضايا أخر ، كالحديث عن خلق القرآن والقضايا المتفرعة عنه، وكان يمكنه أن يدخلها فى باب آخر ، هو باب النبوات أو السمعيات ، ولكنه لم يفعل ذلك ، لكونها قضية غلب على المعتزلة والزيدية الطابع العقلى فى تناولها ، أو أنه ليس هناك سمعيات بالمعنى المتعارف عليه عند متكلمى الأشاعرة وغيرهم ، كالحنابلة ، خشية من خلط أخبار الإخباريين بحقائق وثوابت العقيدة .

ولو أنه جمع فى باب النبوات مسألة القرآن ، والمعجزة والشفاعة ، والرؤية .. الخ لكان أصوب ، والله أعلم .

بدأ الرصاص باب العدل بشكل منهجى رائع ، فتحدث عن حقيقة العدل ، ثم أعقبه بالحديث عن الدليل على صحة مذهبه فى ذلك [1] ، وهو مذهب آل البيت والمعتزلة ، وهوما نميل إليه لكونه دليلاً منضبطاً صحيحاً ، وهو فى مجمله أفضل من أوهام الأشاعرة وتحكماتهم ، التى آلت بهم إلى الوقوع فى مستنقع الجبر بانواعه .

واعتمد الرصاص فى التدليل على أن الله ، تعالى ، عدل حكيم على ثلاثة فصول ، هى أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح ، وأنه لا يخل بالواجب ، وأن أفعاله كلها حسنة .

واستدل على أنه لا يفعل القبيح بأربعة أصول ، هى أنه ، تعالى ، عالم بقبح القبائح ، وأنه غنى عن فعلها ، وأنه عالم باستغنائه عنها ، وأن كل من كان بهذه الأوصاف ، فإنه لا يختار القبيح .

درج الأشاعرة ومن لف لفهم ، على نسبة أفعال العباد إلى البارى ، تعالى ، والتأكيد على أنه ، تعالى ، خلقها فيهم ، وأنهم مجرد مظهر لهذه الأفعال ، بما يعنى هزلية الخلق، وإسقاط التكاليف ، وتفريغ الشرع من معناه .. فتناول الرصاص هذه القضية فى الباب الثالث من كتابه ، ومثلت المسألة الثانية فحكى مذهب الجهمية والأشعرية وضرار بن عمرو بامانة بالغة ؛ ثم بدأ ببيان صحة مذهبه ، وفساد ما ذهبوا إليه .. وفى ثنايا المسألة تعرض لقضية الكسب عند الأشاعرة ، ومن وافقتهم فيها ، فتحدث عن الكسب لغة

---

(١) ٢٢ ظ .

وعقلاً وشرعاً ، وأثبت أنه يستحيل بالصفة التى أستدل بها الجبرة «فإذا تطابقت الأدلة من العقل والسمع على أن أفعال العباد منهم ، لم يجز إضافتها إلى الله تعالى»[1] وهو صحيح تماماً .

لقد وضع الله قاعدة الجزاء بناء على نظرية التكليف والعمل : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾[2] فلا يثيب احداً من خلقه إلا بعمله، ولا يعاقبه إلا بذنبه .. ورغم أن هذا أمر أقرب للبديهيات منه للحاجة إلى الاستدلال عليه ، إلا أن المجبرة أجازوا على الله ، تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أن يثيب العاصى ، ويعاقب المطيع ، وزادوا على ذلك فأجازوا – بل قطعوا – على الله تعالى تعذيب أطفال المشركين بذنوب آبائهم!!.. ولذلك أفرد الرصاص المسألة الثالثة فى الرد عليهم، وهى أن الله ، تعالى، لا يثيب أحداً إلا بعمله ، ولا يعاقبه إلا بذنبه وهو أساس بناء العدل الإلهى[3] .

زاد المجبرة علي ذلك ، فقالوا بأن المعاصى التى يفعلها العباد هى من صميم قضاء الله وقدره ، وهو قضاها عليهم ، أى خلقها لهم ، وهى مسألة لها علاقة بقولهم أن الله خلق أفعال العباد خيرها وشرها لهم .. وأنهم مجرد فاعلين لما خلق الله فيهم ، ولايد لهم فى فعل خير أو ترك شر أو العكس !.. وفاتهم أن فى الأمر تفصيل بدايته معرفة معانى القضاء والقدر اللغوية ، لتحديد المعنى الصحيح ، إذ إنهما من الألفاظ المشتركة فى المعانى ، وما قصده الشارع مقيد من جملة هذه المعانى ، ولذلك نجد الرصاص قد خصص المسألة الرابعة فى الحديث عن هذه القضية ، وبدأ بتحديد المعانى اللغوية للفظتى « القضاء والقدر » .. وبين أن التركيب اللغوى هو الذى يقيد ويخصص اللفظه بدلالة معينة دون أخرى ، واستشهد على هذه القضية بأن لفظ « يد » و « وجه » و « هدى » و « ضلال » من هذا الباب.. فقد تشترك الألفاظ فى تعدد الدلالات، ويبقى بعضها صحيح يجوز الاستدلال به ، وبعضها فاسد لا يجوز الاستدلال به . «وإنما يجوز النطق بها مع التقييد ، بما يزيل الإشكال ويرفع الإيهام»[4] .. وعلى هذا فالله، تعالى ، لا يرضى بمعاصى العصاة ولا كفر الكفار، ويدل على ذلك أنه لا يجوز فى حقه ، وكون الأمة مجمعة على ذلك ..

---

(١) ٢٣ و .
(٢) سورة الزلزلة : الآية ٨ .
(٣) ٢٥ و .
(٤) ٢٧ و .

كذلك تنسب المجبرة إلى الله ، تعالى ، أنه يكلف عباده ما لا يطيقون فيقولون : « إن الله ، تعالى ، قد كلف الكافر ، الإيمان وهو لا يقدر عليه ، وذلك بناء منهم على أن القدرة موجبة لمقدورها ، وأنها غير صالحة للضدين »[1] .

وهو كلام غاية فى الفحش على الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يثبتون لخالقهم غاية الألوهية ومطلق المشيئة .. فأين هم من قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2]! فكان من الصواب أن يفرد الرصاص المسألة الخامسة من باب العدل ، للرد على المجبرة فى زعمهم ، واستعان على ذلك بعدَّة أصول عقلية ، أعقبها بالأدلة النقلية المؤيدة لذلك[3] .

وتناول الرصاص فى المسألة السادسة قضية الابتلاءات والاختبارات الإلهية للإنسان، فنسبها لله ، تعالى ، وكونها حسنة ، وبنى ذلك على قاعدة الاعتبار والعوض ، وقد خالف فى هذه القضية ، الملحدة والثنوية والمجوس والطبائعية والمطرفية[4] .

وجاءت المسألة السابعة متممة للمسألة الخامسة ، حيث عالج فيها الرصاص قضية كونه ، تعالى ، لا يريد الظلم ولا يرضى الكفر ولا يحب الفساد ، وهو مذهب المجبرة الفاسد ، وقد أرجع الرصاص ذلك للإرادة ، وبما أن إرادة القبيح قبيحة ، فالله لا يفعل القبيح ولا يريده[5] .

كما استدل الرصاص على أن الله لا يريد ولا يفعل القبائح بقوله : « ثبت أن الشياطين تريد القبائح من العباد ، وثبت أن الأنبياء ، عليهم السلام ، كارهون لها ، فلو كان الله ، تعالى ، مريداً للقبائح – كما تزعمه المجبرة – لكانت الشياطين موافقة لله، تعالى ، فى الإرادة ، ولكان الأنبياء ، عليهم السلام ، مخالفين له ، تعالى عن ذلك »[6] .

قالت الأشعرية بأن القرآن كلام الله ، تعالى ، قديم قائم بذاته .. وقريباً من ذلك قالت الكلابية ، أما المطرفية فقالوا القرآن ليس بكلام الله .. وأثبت الزيدية ، ومن قال بقولهم،

---

(١) ٢٨ ظ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .
(٣) ٢٨ ظ – ٢٩ ظ .
(٤) ٣٠ و – ٣٢ ظ .
(٥) ٢٤ ظ .
(٦) ٣٣ ظ .

أن هذا القرآن الذى بيننا كلام الله، تعالى ، ووحيه وتنزيله .. وأنه محدث غير قديم .. وفى مقابل هذا قال الحشوية أن هذا القرآن قديم ، وقال **الكرامية** بانه محدث وليس بمخلوق ، أما **المطرفية** فقالوا إن القرآن ليس بمحدث ولا تديم [1] .

وقد بدأ الرصاص بالأدلة العقلية ، ثم الأدلة السمعية ، فى إثبات مذهبه ونقض أدلة الخصوم .

وفى **المسألة العاشرة** والأخيرة من هذا الباب ، ناقش الرصاص اليهود والنصارى فى إنكارهم نبوة محمد ، ﷺ ، وبين أن الفيصل فى ذلك هو المعجز ، وقد ظهر المعجز على يديه ، ﷺ ، ثم عَرَّفَ المعجز ، واتخذ من قضية التحدى قاعدة لإثبات نبوته ، واستعان بالأخبار فى ذلك ونصوص الكتاب .. كما استشهد بنصوص من التوراة [2] .

ثم خصص الرصاص **الباب الرابع فى الوعد والوعيد** ، ويشتمل على عشر مسائل على النحو التالى : الجنة للمؤمنين ، والنار للكافرين ، ثم أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة ، ثم القطع بأن أصحاب الكبائر فساقاً ، **والمسألة الخامسة** فى الشفاعة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبعد ذلك تحدث عن قضية **الإمامة** فى **المسائل السابعة** وما يليها فكانت على النحو التالى ، فى إمامة **على** ، عليه السلام ، ثم إمامة **الحسن والحسين** من بعده ، وختم بإمامة من قام ودعا من أولادهما ، وكانت آخر فصول الكتاب فى الاجتهاد والتقليد .

وودت لو أنه خصص للإمامة باباً مستقلاً ، وكذلك الأحكام ، وجعل الشفاعة فى النبوات .. ولكنه آثر أن يتوافق مع الأصول الخمسة للزيدية والمعتزلة ، فجعل الأصلين الأخيرين فى باب واحد ، وهما المنزلة بين المنزلتين ، وهو ما يعرف بالأسماء والأحكام فى الدنيا والآخرة .. والوعد والوعيد .

والزيدية يقولون بخلود الفاسق فى النار ، إن مات ولم يتب من معصيته [3] ، وهم بذلك يتفقون مع المعتزلة فى هذه المسألة ، ويساون بين الفاسق والكافر .. أما من حيث

---

(١) ٣٤ ظ .
(٢) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .
(٣) ٣٤ ظ - ٣٩ ظ .
(٤) ٤٠ ظ .

التسمية فيسمون صاحب الكبير فاسقاً ، فى حين تسميه الخوارج كافراً ، والمرجئة تعتقد أنه مؤمن .

أما مذهب الرصاص والزيدية ، ومن وافقهم فى الشفاعة ، فهى للمؤمنين ولا تكون إلا لمؤمن تاب قبل موته ، أما من هو دون ذلك فلا تلحقه الشفاعة [1] ، والخلاف فى هذه المسألة ، رغم أنها من الفروع ، إلا أنه يتسع بين أهل السنة ، ومهما يكن من رأى منكرى الشفاعة من المعتزلة والزيدية وغيرهم .. فإنهم نظروا للقضية من ناحية العدل ، ولم يدركوا سعة رحمة الله وفضله .. ولو أنصفوا لنظروا واللقضية من الناحيتين جميعاً .

وفى المسألة السادسة تعرض الرصاص لقضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فتكلم عن حقيقة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ووجوبهما وشرائطهما [2] ، وهى من المسائل التى اتفق عليها أهل الملة بلا خلاف ، ولكنهم اختلفوا فى بعض الفرعيات التى تلحق بهذه المسألة .

أما أبرز قضايا الخلاف فى الإسلام هى مسألة الإمامة وتوابعها ، فهل هى من قبيل النص أم الاختيار ؟.. وما موقف المسلمين من الشورى .. وهى قضية سياسية مائة بالمائة، ولكنها تسللت إلى أصول الدين، ومثلت ركناً ركيناً فيها .. وكفر بعض الامة بعضها الآخر بسببها ، ونشب الخلاف من جرائها ..

لقد اختلفت الشيعة والسنة فى هذه المسألة ، واختلفت الشيعة فيما بينها ، فاتخذت الزيدية موقفاً معتدلاً إلى حد ما من الصحابة ، وصلب القضية عند الروافض الذين تنازعتهم روح التطرف والحدة فى الحكم .

أما موقف الزيدية ، الذى تبناه الرصاص ، ودافع عنه ، فهو فى مجمله يعد موقف النصيين القائلين بالنص على الخلافة ، فقال بالنص على على بن أبى طالب ، ثم الحسن والحسين من بعدهما ، وأولادهما من بعدهما ، لمن قام ودعا منهما .. واستعان بنصوص كثيرة متنازع على فهمها وإن خلص له القطع ببعضها ..

ويستوقفنا حديثه عن الخروج والدعوة ، وكونها طريق لثبوت الإمامة [3] .. أما عن

---

(١) ٤٣ و .
(٢) ٤٥ و - ٤٦ ظ .
(٣) ٥٥ و .

شروط الإمامة فيرى الرصاص أنها على وجه الوجوب هى العلم بما تحتاج إليه الأمة فى أمور دينها .. والورع ، والفضل ، والشجاعة والسخاء ، والقوة على تدبير الأمر [1] .. وتسقط الإمامة عن كل من فقد هذه الشروط .

وانتهى الكتاب بفصل عن وجوب الاجتهاد والنهى عن التقليد [2] .

***

(١) ٥٧ و .
(٢) ٥٦ ظ .

المصطلح عند الرصاص

من أفضل ما قدمه الرصاص فى هذا الكتاب هو تعرضه للمصطلح ، فقام بتحديد المصطلحات تحديداً جيداً لا يختلف عليها بين المتكلمين .. حتى إذا ماأصل لقواعد هذا العلم ، لم يجد من يجادله فى أصل من الأصول أو ينازعه .

وسنحاول إفراد المصطلحات فى هذه الإطلالة ، حتى يتيسر للباحثين من بعد ، المقارنة بين القاموس الأصولى عند الزيدية ، فى هذه الفترة التى وجد فيها الرصاص ، وغيرها من معاجم الأصوليين من غيرهم من المعتزلة والأشعرية .

- **علم الكلام** : الذى يعرف به الصحيح من السقيم ، ويتضح المعوج من المستقيم [١] .
- **فروض الأعيان** : التى تجب على كل مكلف، وهى التى لا يخلو شئ من المسائل عنها .. وإن جاز أن يخلو عما سواها .
- **فروض الكفايات** : إذا قام بها . البعض سقطت عن البعض [٢] الآخر .
- **الواجب** : هو ما للإخلال به مدخل فى استحقاق الذم على بعض الوجوه .
- **الإخلال** : هو ترك الفعل .
- **المدخل** : هو التاثير ، ومعناه أن إخلاله بالواجب أثر فى استحقاقه للذم .
- **المكلف** : هو من أعلم بوجوب بعض الأفعال عليه ، وقبح بعضها منه ، مع مشقة تلحقه فى الفعل والترك ، ما لم يكن ملجأ إلى شئ من ذلك [٣] .
- **النظر** : هو الفكر الذى إذا وجد فى الواحد منا أوجب كونه متفكراً [٤] .
- **المؤدى** : معناه الموصل .. ومعنى كون النظر مؤدياً إلى المعرفة أى أنه موصل إليها .
- **المعرفة** : المعنى الذى يقتضى سكون النفس ، والمراد بذلك طمانينة القلب التى معها يزول الشك والتجويز [٥] .

---

(١) ١ ظ.
(٢) ٢ و .
(٣) ٣ و .
(٤) ٣ ظ .
(٥) ٤ و .

- **اللطف** : هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات ، واجتناب المقبحات [١] .

- **الحواس الخمس** : حاسة السمع والبصر ، والشم واللمس والذوق [٢] .

- **حقيقة التوحيد** : هوالعلم بالله ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليها ويدخل فى العلم بنفى القديم الثانى [٣] .

- **الجسم** : هو الطويل العريض العميق ، ومعناه المؤتلف طولاً وعرضاً وعمقاً .

- **العرض** : هو الذى لا يشغل الحير ، وإن أحدث .

- **المحدث** : هو الموجود الذى لوجوده أول .

- **القديم** : هو الموجود الذى لا أول لوجوده [٤] .

- **الانتقال** : تفريغ جهة وشغل أخرى .

- **القادر** : هو المختص بصفة ، لكونه عليها ، يصح منه الفعل مع سلامة الأحوال .

- **المقدور** : هو ما يصح إيجاده .

- **الفعل** : هو ما وجد من جهة من كان قادراً عليه .

- **الفاعل** : هو من وجد من جهة بعض ماكان قادراً عليه [٥] .

- **العالم** : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح منه الفعل المحكم ، إذا لم يكن ثم مانع، ولا ما يجرى مجراه .

- **المحكم** : هو المنتظم والمترتب .

- **الإحكام**: هو إيجاد فعل عقب فعل ، أو مع فعل ، على وجه لا يصح إلا من كل قادر عليه [٦] .

---

(١) نفسه .
(٢) ٦ و .
(٣) ٧ و .
(٤) ٧ ظ - ١٢ و .
(٥) ١٠ ظ .
(٦) ١١ و .

- **الحـى** : هو المختص بصفة لكونه عليها ، يصح أن يقدر ويعلم .

- **السميع البصير** : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يصح أن يدرك المسموع والمبصر ، إذا وجدا .

- **السامع المبصر** : هو المختص بصفة ، لكونه عليها يدرك المسموع والمبصر فى الحال [1] .

- **الصفات** : أعراض قائمة بذات البارئ تعالى [2] .

- **الغنى** : هو الحى الذى ليس بمحتاج [3] ...

- **الحاجة** : هى الدواعى الداعية إلى جلب نفع أو دفع ضرر .

- **المنفعة** : هى اللذة والسرور وما أدى إليهما [4] .

- **اللذة** : هى المعنى المدرك بمحل الحياة فيه مع الشهوة له .

- **السرور**: هو علم الحى ، أو ظنه أو اعتقاده بأن له فى الفعل أو لمن يجب جلب منفعة أو دفع مضرة [5] .

- **المضرة** : هى الألم والغم وما يؤدى إليهما .

- **الألم** : هو المعنى المدرك بمحل الحياة فيه ، مع اقتران النفرة عنه .

- **الغم** : هو علم الحى أو ظنه أو اعتقاده بأن عليه فى الفعل جلب مضرة أو فوت منفعة .

- **حقيقة الواحد فى اصطلاح المتكلمين** : هو المنفرد بصفات الألهية ، على حدٍّ لا يشاركه فيها مشارك ، وهو كونه قادراً على جميع المقدورات ، عالماً بجميع أعيان المعلومات حياً قديماً [6] .

---

(١) ١٢ و .
(٢) ١٣ و .
(٣) ١٦ و .
(٤) السابق نفسه .
(٥) ١٦ ظ .
(٦) ٢١ و .

- **العدل في اصطلاح المتكلمين**: هو الذى لا يفعل القبيح ، كالظلم والعبث ، ولا يخل بالواجب ، كالتمكين للمكلفين ، وأفعاله كلها حسنة [١] .

- **التفضل** : المنافع التى ليست بمستحقة .

- **العوض** : المنافع المستحقة من غير إجلال ولا تعظيم .

- **الثواب**: المنافع المستحقة على وجه الإجلال والتعظيم [٢] .

- **الظلم**: هو الضرر العارى عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة أو استحقاق [٣] .

- **القضاء**: ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- بمعنى **الخلق والتمام** ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** ﴾ [٤] ، معناه : أنه خلقهن .

٢- بمعنى **الأمر والإلزام** ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ** ﴾ [٥] ، معناه : أمر وألزم .

٣- بمعنى **الإخبار والإعلام** ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝٤** ﴾ [٦] ، معناه : أخبرنا وأعلمنا [٧] .

- **القدر**: ينقسم إلى ثلاثة أقسام :-

١- بمعنى **الخلق** ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ **وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا** ﴾ [٨] ، معناه خلق فيها أقواتها .

٢- بمعنى **العلم** ، يحكيه قول الله تعالى : ﴿ **إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ ۝٦٠** ﴾ [٩]، معناه: علمنا ذلك من حالها.

---

(١) ٢٢ ظ .
(٢) ٢٥ و - ٣١ ظ .
(٣) ٢٥ ظ .
(٤) سورة فصلت : الآية ١٢ .
(٥) سورة الإسراء: الآية ٢٣ .
(٦) سورة الإسراء : الآية ٤ .
(٧) ٢٦ ظ .
(٨) سورة فصلت الآية ١٠ .
(٩) سورة الحجر : الآية ٦٠ .

٣- بمعنى **الكتابة** ، يحكيه قول الحجاج :

وأعلم بأن ذا الجلال قد قدر .. في الصحف الأولى التي كان سطر

- **الفتنة**: بمعنى الامتحان ، أو العذاب والتحريق ، أو الإغواء ، أو الكفر والضلال [١] .

- **الاعتبار**: هو ما يدعو المكلف إلى فعل الطاعة وترك المعصية [٢] .

- **الرضا والمحبة والإرادة** : ألفاظ مختلفة ومعناها واحد [٣] .

- **اليسر** : هو النفع الخالص ، أو ما يؤدى إليه .

- **العسر** : هو الضرر الخالص ، أو ما يودى إليه [٤] .

- **المعجز** : هو الفعل الناقض للعادة المتعلق بدعوى المدعي للنبوة [٥] .

- **الكذب** : هو الخبر عن الشئ لا على ماهو به [٦] .

- **الوعد** : هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير في مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر .

- **الوعيد** : هوالخبر عن إيصال الضرر إلى الغير في مستقبل الزمان من جهة المخبر إلى المخبر [٧] .

- **الكفر في الشريعة**: هو الجحدان لله ، سبحانه ، والتكذيب لرسوله ، عليه السلام ، وإنكار شئ من خلقه ، وماجرى هذا المجرى [٨] .

وبمعنى آخر هو اسم لمعاصٍ مخصوصة ، تثبت لها أحكام ، وشئ من تلك الأحكام لا تثبت في حق الفاسق [٩] .

- **الأمر** : هو قول القائل لغيره : افعل .. أو لتفعل ، على وجه الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المامور به .

---

(١) ٣٠ و .
(٢) ٣١ و .
(٣) ٣٢ ظ .
(٤) ٣٣ و .
(٥) ٣٨ و .
(٦) ٣٩ و .
(٧) ٤٠ و .
(٨) ٤١ ظ .
(٩) ٤٢ و .

- **النهـــى**: هو قول القائل لغيره : لا تفعل . على وجه الاستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصنعة كارهاً لحدوث المنهى عنه .

- **المعروف**: هو كل فعل حسن .. أو نهى عن المنكر ، يستحق بفعله المدح والثواب .

- **المنكـــر**: هو كل فعل قبيح يستحق بفعله الذم والعقاب [1] .

- **الولـــى**: لفظة مشتركة فى اللغة ، تعنى المودة والنصرة والملك ، إلا أن الملك للتصرف قد صار غالباً عليها بعرف الاستعمال .

- **المولـــى**: لفظة مشتركة بين معان ، لكن قد صار الغالب عليها بعرف الاستعمال ملك التصرف، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة [2] .

- **الدعـوة**: هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه ، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباينة الظالمين [4] .

***

(١) ٤٥ و .
(٢) ٤٨ و .
(٣) ٤٨ ظ .
(٤) ٥٥ و .

وصف الكتاب والنسخ التى اعتمدنا عليها فى تحقيقه

هذا الكتاب عنوانه : «**الخلاصة النافعة بالأدلة القاطعة ، فى فوائد التابعة**» .

وهو فى عقائد المعتزلة والزيدية ، كما يقدمها عالم زيدى اعتزل فى القرن السابع الهجرى ، هو الإمام **أحمد بن الحسن بن الرصاص** .. وتدور حول الأصول الخمسة عندهما فى التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بن المنزلتين ، والوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهذه هى الأصول عند المعتزلة ، غير أن الرصاص الزيدى يعرضها حسب المنهج السلفى عند آل البيت ، بعيداً عن الخلط الفلسفى الذى لحق الدراسات الكلامية عند المعتزلة .. وزاد على ذلك الحديث عن الإمامة عند الشيعة الزيدية .

وللإمام أحمد كتب أخرى تناول فيها عقائد المعتزلة والزيدية ، وقد حققنا له منها .. «**مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم**» غير أنه مختصر أصغر من الكتاب الذى بين أيدينا .

وقد اعتمدنا على نسختين من نسخ هذا الكتاب ، أحدهما كتبت فى حياة المؤلف، والأخرى كتبت بعد قرن تقريباً من وفاته ، غير أنهما قد قوبلا على عدة نسخ من هذا الكتاب .. ويبدو أنه كان كتاباً مشهوراً رائجاً فى عصر المؤلف وبعده ، لدى دارسى العقيدة من الزيدية وغيرهم .

وقد جعلنا النسخة التى كتبت بعد وفاة المؤلف (أ) هى الأساس عند النسخ ، لوضوحها عن أختها التى تتبعنها وجعلناها الأصل عند الاختلاف ، وإن كان يصعب جعل أحدهما أصلاً بالمعنى المتعارف عليه، لجودتهما ومقابلتهما على نسخ عديدة جداً.

النسخة (أ)،

- **أولها** : الحمد لله على نعمة التوام وأياديه الجسام .
- **وآخرهما** : وقال ﷺ : العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحجة عليك .
- نسخة بقلم نسخى جيد .
- كتبت سنة ٧٩٢ هـ .

- بخط عثمان بن على بن محمد المؤذن .

وعلى حواشى النسخة مقابلات وتصحيحات . ضمن مجموعة (الكتاب الأول) .

- وعدد أوراقها ٥٩ ورقة .

- ومسطرتها ١٨ سطراً - ٥٠ر١٨ X ٢٥سم .

وهى نسخة تامة كاملة توجد عنها مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٢٠٨ يمن شمالى .. وهى عن الأصل الكائن بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٨٤ علم الكلام فـ ٧٥ ك ٤٣٤ .

النسخة الأصل :

وهذه النسخة ربما كانت مكتوبة بخط المؤلف نفسه وبحواشيها تعليقات كثيرة .. ومبتور من أولها نحو ثلاث ورقات .. وأول الموجود منه : وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه ، والمدخل هو التاثير .

- وآخره : وقال صلى الله وآله : العلم علمان : علم باللسان هو الحجة عليك وعلم بالقلب هو النافع لك .

- وهى نسخة كتبت بخط معتاد سنة ٦٢٣ ، وكما سبق على حواشيها بعض التعليقات والمقابلات .

- وعدد أوراقها ٧٢ ورقة .

- ومسطرتها ١٨ سطراً - ١٢ X ٥٠ر١٦سم .

وهى مصورة بمعهد المخطوطات العربية تحت رقم ٧٤ يمن شمالى ، وهى مصورة عن الأصل الكائن من مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٧٨ علم الكلام (كتب الوقف) ٦١ ك ٥٠٦ .

***

المؤلـــف

هو أحمد بن محمد بن الحسن الرصاص ، فقيه يمنى أصولى من أعيان الزيدية ، خالف الإمام أحمد بن الحسين ، وطعن عليه فى سيرته إلى أن قام الناس على أحمد ، وقتلوه سنة ٦٥٦ هـ .

وتوفى المؤلف بعد سبعة أشهر من مقتله فى نفس السنة :

مؤلفاتـــه :

١- مصباح العلوم فى معرفة الحى القيوم حققناه

٢- الخلاصة النافعة وهو ما قمنا بتحقيقه

٣- جوهرة الأصول

٤- تذكرة المنحول فى علم الأصول

٥- الشهاب الثاقب فى مناقب على بن أبى طالب .

مصـادر ترجمتـه :

١- الزركلى الأعلام ، ١ / ٢١٩ .

٢- عمر رضا كحالة ؛ معجم المؤلفين ؛ ١ / ٢٥٧ .

وعنهما :-

٣- بروكلمان ١ / ٤٠٣ .

٤- مجلة المورد : المجلد ٣ - عدد ١ / ٢٢٩ .

٥- أنباء الزمن فى تاريخ اليمن - خ .

٦- ميلانو ٢ / ٣٥ ، ٩٥ .

٧- جامعة الرياض ، ٦ / ١٣٦ .

٨- وفى Catalogo Ambro siaha 262 (أحمد بن الحسين بن محمد بن الحسن) .

٩- وانظر فـهـرس المخطوطات العـربيـة فى الامـبـروزيـانا بميـلانو ج ٢ / القـسم الأول؛ ص٧٧ وصنعه د/ صلاح الدين المنجد ١٩٦٠ .

منهج التحقيق

اعتمد منهج التحقيق على ما يلي :

١- نسخ المخطوطتين بعد تصويرهما ، وإعادة قراءتهما مرات عديدة .

٢- مقابلة المخطوطتين ، وإثبات الفروق بينهما بالهامش .

٣- إعادة قراءة النص وترتيبه ، سيما أنه وجد أن هناك فى النسخة (أ) بعض الخطأ فى الترتيب فى آخرها .. ثم تنظيم الأبواب والفصول .. وضبط النص .

٤- تخريج الآيات والأحاديث . كلما سمح ذلك وأمكن من كتب الحديث المتاحة .

٥- ترجمة المصطلحات ، واصطناع مقابلة بين المصطلح عند الزيدية والمعتزلة من ناحية وعند الأشاعرة من ناحية أخرى .

٧- التنويه كلما أمكن عن القضايا والمسائل التى جاءت فى النص ، بما يماثلها فى الكتب الأخرى التى عالجتها . ونعتقد أن ذلك من أهم نواحى التحقيق التى ينبغى القيام بها .

٨- وضع مقدمة للتحقيق والفهارس ، وقد اشتملت المقدمة على الإهداء وتقديم من المحقق بين يدى العمل ، ثم تحليل قضايا الكتاب ومنهج الرصاص فيه ، تلى ذلك وضع قاموس مبدئ للمصطلحات عند الرصاص ، وبعده وصف الكتاب والنسخ التى اعتمدنا عليها ، وترجمة للمؤلف والمصادر التى جاء ذكره فيها ، ومؤلفاته بإيجاز ، ثم منهج التحقيق ونماذج من المخطوطتين . أما الفهارس فقد اشتملت على فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، والآثار ، والمذاهب والقبائل ، والأماكن والمواقع ، والأشعار ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات .

هذا ، وأرجو أن أكون قد قدمت للتراث خدمة تحسب لى ، وتساعد على كشف كنوزه الفكرية ، والله الموفق .

إمام عبد الله

النـــص

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

الحمد لله على نعمه التوام وآياديه الجسام الذي هدانا للاسلام وجعلنا من امة محمد عليه السلام وصلى الله على من اختصه بالنبوة وامتحفاه وايده بالرسالة وارتضاه وفضله على سائر انبيائه واجتباه الرسول الزكي المجمل الله الامي وعلى اخيه وابن عمه وناصره وعلمه الصديق الاكبر الطاهر المطهر صاحب لواء الحمد وحوض الكوثر الى شيبة وشهر وعلى سائر اهل بيته المطهرين وصحابته المقربين وسلم عليه وعليهم اجمعين اما بعد فان معرفة العلم قضيرة وعلوم العلم كثيرة وان انفسه فائدة واعلمه منفعة علم الكلام الذي يعرف به الصحيح من السقيم ويتميز المعوج من المستقيم فهو راس العلوم واساسها بالافتقار والتقدم لمن اراده وشاء بالاستناد الموثوق به الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله علمني من غرائب العلم فقال ضع عليه وما اذا ضيعت في راس العلم حتى تسالني عن علامته فقال الرجل يا رسول الله وما راس العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معرفة الله تعالى حق معرفته فقال وما معرفة الله حق معرفته قال صلى الله عليه ان تعرفه بلا مثل ولا شبيه وان تعرفه الها واحدا اولا اخر اطاهرا باطنا لا كشيء ولا مثله ولا شبيه وروينا عنه صلى الله عليه انه قال الايمان بضع وسبعون بابا فاعلى لا اله الا الله وادناه اماطة الاذى عن الطريق وروينا عنه صلى الله عليه انه قال افضل العلم لا اله الا الله اسئل الذنب استغفارك لذنبك قال الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ولان العلم اما مضروري او مكتسب والمعلومات شاملة والله الحي القيوم فحسبان يكون

(اخذ) منه البغوة

المعرفة هو اجل العلوم فاذا تقرر ذلك وجب على العاقل ان يشغل نفسه في
طلبه ليفوز يوم القيمة بشرف رضا الله عليه واذا علمت بانه سفاصل فاشغل قواك
بالذي هو افضل واعلم ان مسائل الاعتقاد على ما ذكره سيدنا شمس
الدين حال الاسلام والمسلمين جعفر بن محمود الحنفي رضوان الله عليه تتعلق
بثمانية فصول اولها بيان المذهب في المسئلة وما به يعرف ان الدليل على صحة
ذلك المذهب وثالثها بيان تحقق ذلك الدليل ورابعها بيان الاشكالات
الواردة على ذلك الدليل والتحقق وخامسها بيان اجوبة تلك الاشكالات
وسادسها بيان مذاهب المخالفين في تلك المسئلة وسابعها بيان شبههم
التي تعلقوا بها وثامنها بيان حل تلك الشبهة وابطالها وتمام هذه
المقاصد الفصول تكمل معرفة ما تعلق بكل مسئلة فقال رضي الله عنه ان
الذي لابد منه لكل مؤمن ومؤمنة اعتقاده علما يقينا هو الملة الفصول المعتمد
فانها من فروض الاعيان التي تجب على كل مكلف وهي التي لا تخلو عنها السائل
عنها ان حاز ان تخلو عما سواها وما بعد ذلك من الجملة الفصول الباقية
فالعلم بها من فروض الكفايات اذا قام بها البعض سقطت عن البعض
الآخر وقد اوردناها هنا حكاية المذهب وذكر ادلة وشبه المخالفين واوردنا الدليل على صحة ما ذهبنا اليه في كل مسئلة
وشبه ما ذهبت اليه المخالف فنقول ومن الله سبحانه استمد العصمة والسداد والعون
والرشاد

الموصلة [illegible]

لله لانه لا دليل له في الشرع يدل على كون الغلبة طريقا الى الامامة بل الشرع الشريف يقضي
خلاف ذلك كما قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال
لا ينال عهدي الظالمين فاذا بطلت هذه الاقوال لم يبق من اقوال
الامة سوى الدعوة التي وقع الاجماع على معناها فبطل الاصل الثالث وهو انه
لا دليل على خلاف ما اجمعوا عليه **واما الاصل الرابع** وهو انه
لو بطل ذلك لخرج الحق عن ايدي الامة فالذي يدل على ذلك ان الدعوة
لو بطلت مع ما قد مناه من بطلان سائر الطرق لخرج الحق عن ايدي الامة لانه ليس كل فرد
منهم قادرا على ان يقول او يطلب في مسئلة واحدة وذلك يفيد خروج الحق عن ايديهم سوى ذلك
واما الاصل الخامس وهو ان خروج الحق عن ايديهم لا يجوز فالذي يدل عليه
هو ما بيناه من ان اجماعهم حجة ولسبب الاتباع فهو يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امتي على الضلالة واذا لم يجز اجماعهم على الضلالة لم يجز خروج الحق عن ايديهم فهذا ما
اذهبنا اليه من ان الدعوة طريق الى ثبوت الامامة وقد ذكر الشرع قال الله عز
وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وقال
تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين **واما الفصل**
الثالث وهو الكلام في شروط الامام التي يجب كونه عليها فالكلام منه يقع في موضعين
احدهما في اعدادها وتعيينها والباقي في الدليل على ان الامام يجب كونه على تلك
اما الموضع الاول فاعلم ان شروط الامام التي يجب ان يكون عليها شتى

اللوحة قبل الاخيرة من النسخة

وحبب لمتابع مذهبه بل حتم عليه اتباع الحق وان شط مزاره واجتناب الباطل وان
قرب داره ومما زدنا بالاسناد الموثوق به الى النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال واقبح
بعقول الحق حتى ورد عليك ومهما اشتبه عليك فعقلك فانه يحدد الله عليك ورد بعثه
عند حدوثه انه فيك وفيما ذكرنا كفاية لمن انصف نفسه ولم يعم التعصب عن بصيرته
ثم ان تعذر ذلك طبعه ومرضك فانا نصل عليك ونحن نسأل الله تعالى ان يجعلنا بالعلم عاملين كما
جعلنا له خائفين وقد روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال العلم الذي لا يعمل به
كالكنز الذي لا ينفق منه انفع صاحبه نفسه في تجهيز ثم لم تصل الى بغيته وقال
صلى الله عليه العلم علمان علم بالقلب وهو النافع لذ وعلم باللسان وهو الحجة عليك
ثم حمد الله ومنه فله الحمد والثناء والصلاة على محمد واله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من نساخة
هذا الكتاب المبارك في يوم الاحد الثالث عشر من شهر القعدة الذي هو من شهور سنة احدى وسبعين
وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وذلك بخط اسير ذنوبه
الراجي رحمة ربه المقر بذنبه عمر بن علي بن محمد المؤذن عفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اللوحة الأخيرة من النسخة P

بالحلال اى تركها وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه والمندوب
هو المأثور به ومعناه ان الحلال ما لا واجب الترك استحقاقا للذم
ومع هذا ان من الحلال واجب حسن على بعض الوجوه فلما احسن
والحلال حسن لان الحرام حق الحرام اسمه ما حسن فعله لاجب عليه بخلاف المندوب
فانه حق للمندوب ورافع العقوبة واجب ويصير لكل مثابة بعض
ذم لكل ذم عليه والذم الذى لكل حسن ضد احدهما العقوبة
والذم الذى عليه ضد زيادة الثواب وعلى بعض الوجوه
احسن ما يعرف الواجبات المخيرة كالخصال الثلاث فان من وجب عليه
احدها يجوز ان يختار احدها ما لم يتعين الذم على ترك الاخرين فالواجب
الواجب لما حسن ذم تاركه على وجه من الوجوه لان العقلاء لا يذمون
احدا على ترك فعل الا وقد اخل بواجب ما وامر المكلف
بشىء مع علمه بوجود بعض الامور التى عليه وقبح بعضها منه مع مسئله
لجهله بالفعل الذى كلفه لم يكن ملكا الى ما ذكرنا لنا على ان الفعل
علم اختيار ان الباري تعالى عالم بوجوب الواجبات عليه وقبح
ان يعلمه ولست مكلفا به ثم يعلم ترك احدها فهو عالم بانه
على ما بينه ان شاء الله تعالى والواجبات عليه سبعة وهى العقل
للمكلفين والسلامة للمتمكنين والنصف للمتعبدين والعوض للموتى
وعدل توبة التائبين والثواب للمطيعين والدليل على ذلك ان
الله تعالى لو لم يمكن المكلفين ما كلفهم لكان قد كلفهم ما لا

اللوحة الأولى من المسئل
(وهى الثانية فهر)

اللوحة الثانية فهرسه الأصل

الله على اعظم زوال أو كما يذكر واحدا عن تعليم الرجل
وباعتناء الطرق الاسنة الى فليغني للعاقل ان يكون في
في خلاص نفسه من عذاب نور يوم الحزم لو نفسي من
عذاب يوم سيئة وصاحبه واخيه وفصيلته التي
تؤيه وفي الارض جميعا ثم ينجيه وينبغي للعاقل ان لا يغتر
بكثرة اهل مذهب حاز الكثرة ليست دليلا على الحق
ولا القلة علامة للباطل فان الله تعالى قد ذم الاكثرين
عددا بقوله وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله وبقوله تعالى وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين
ومدح الاقلين فقال تعالى وقليل من عبادي الشكور
وقال وما امن معه الا قليل وقال تعالى ولقد اتينا عليهم
ان اعملوا ابسبغات واخرجوا من ديارهم ما فعلوه الا قليل
ولو لم يرد ذلك ما نرى ان الحارث ابن كعب وطائفة الغلبة
عليه ليسلم انه من المؤمنين ان اهل الباطل مع كثرتهم
على الباطل وان اهل الحق مع قلتهم على الحق فهل
له امنين للمؤمن ما حاز انه لهلوس عليك ان تعلم ان الحق
احق بالعزو بالرجال وان الرجال الغر فوق بالحق
فانهم عزوا بالحق بعزي اهله فلو امر كثروا واعتز عزوا على الباطل
عزوا اهله فلو امر كثروا واعتز له عليه لسلم ما كان وهذه

اللوحة رقم ٧١ و .. من الأصل.